

12 التعليق على كتاب السلسبيل في شرح الدليل (واجبات الحج

1 (أ.د سعد بن تركي الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه من اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:12

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا اللهم اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا هذا ايتها الاخوة هو الدرس الاخير في التعليق على استاذ سبيل لشرح الدليل - 00:00:27

وهو المجلس السادس في التعليق على والذى به ان شاء الله اه نختتم التعليق على كتاب الحج من السبيل في شرح الدليل باذن الله عز وجل كنا قد وصلنا الى واجبات الحج - 00:00:47

وصلنا الى واجباته قال المصنف رحمه الله وواجباته سبعة وواجبات الحج هي التي يصح الحج بدونها لكنها تجبر بدم فهي كواجبات الصالحة التي تصح الصلاة بدونها لكنها تجبر بسجدة السهو - 00:01:12

ولكن تفترق واجبات الحج عن واجبات الصلاة باه تعمد ترك واجبات الصلاة يبيطها بينما تعمد ترك واجبات الحج لا يبيطه باه واجبات الصلاة متعلقة بذات العبادة ما واجبات الحج فهي مكملة لغيرها - 00:01:43

ولذلك كان هذا الفرق بينهما ولكن لا شك ان تعمد ترك الواجب انه ينقص من اجر الحج وينزله عن مرتبة الحج المبرور فان الحج المبرور هو الذي اتى به صاحبه على الوجه الاكملي - 00:02:12

ولم يقع منه فيه اثم ولا معصية هذا هو تعريف الحج المبرور والذي اتى به صاحبه على الوجه الاكملي ولم يقع منه فيه اثم ولا معصية اول هذه الواجبات الاحرام من الميقات - 00:02:33

هنا المؤلف قال الاحرام من الميقات ولو ان المؤلف قال ان يكون الاحرام من الميقات لكان اوضح في العبارة لان قوله الاحرام من الميقات يوهم باه الاحرام نفسه واجب وهذا ليس بمراد المؤلف - 00:02:57

فان الاحرام نفسه ركن وليس واجبا ولكن مراد المؤلف ان يكون الاحرام من الميقات وهذا متفق عليه بين الفقهاء على ذلك فاللائق في العبارة ان نقول ان يكون الاحرام من الميقات - 00:03:23

والميقات تكلمنا عنه في دروس سابقة قلنا ان المواقف خمسة هي التي ذكرت في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل المدينة منذ الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن - 00:03:47

واهل يعني من يلملم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن من اراد الحج او العمرة قوله يهل خبر اريد به الامر اي فليهل هذا يدل على وجوب الاحرام من الميقات - 00:04:08

وعلى ذلك فمن لم يحرم من الميقات فيكون قد ترك واجبا فعليه دم لكن لو انه احرم من الميقات بالمخيط يعني احرم من الميقات مثلا وعليه ثياب فالواجب عليه فدية - 00:04:27

وهي التي تكلمنا عنها في درس الامس والفيديو يكون فيها مخيرا بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لاحظ الفرق بين امررين اذا تجاوز الميقات بدون احرام تحتم الدم ليس مخيرا - 00:04:50

لكن اذا احرم من الميقات بثيابه يكون مخيرا بين هذه الامور الثلاثة ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين الثاني من

واجبات الحج قال والوقوف الى الغروب لمن وقف نهارا - 00:05:10

اي من وقف بعرفة نهارا فيجب عليه ان يقف الى غروب الشمس لان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد قال خذوا عنى مناسككم قد كان اهل الجاهلية اذا وقفوا بعرفة - 00:05:31

دفعوا قبل غروب الشمس فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بعرفة الى غروب الشمس ومخالفة المشركين واجبة ودل ذلك على وجوب ان يكون الوقوف الى غروب الشمس وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة اقوال - 00:05:48

القول الاول ان الوقوف بعرفة الى غروب الشمس وليس الوقوف بعرفة الوقوف بعرفة من اركان الحج لكن ان يستمر الوقوف الى غروب الشمس انه واجب هذا هو المذهب عند الحنفية والحنابلة - 00:06:10

القول الثاني انه مستحب وهو المذهب عند الشافعية يقابله القول الثالث وهو انه ركن لا يصح الحج الا به وهو المذهب عند المالكية والاحظ هنا تقابل الاقوال بين الشافعية والمالكية. الشافعية يرون انه مستحب - 00:06:28

والمالكية يرون انه ركن لا يصح الحج الا به والحنفية والحنابلة توسعوا فقالوا انه واجب والاحظ هذا الاختلاف الشديد بين الاقوال يدل على ان افهاما البشر تختلف ولذلك مسائل الحج - 00:06:50

من اشكال مسائل الفقه الاختلاف الكبير بين الفقهاء في كثير من مسائلها واحكامها وبعض المسائل تجد فيها اقوال متقابلة مثل صيام يوم الشك تجد هناك مثلا من يقول يجب هناك من يقول انه يحرم - 00:07:24

هي اقوال متقابلة والعبارة بالدليل وهذه المسألة الاقرب فيها هو توسط وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو ان الوقوف بعرفة الى غروب الشمس انه واجب وليس بركن وليس مستحب وانما هو واجب - 00:07:52

ووسط بين قول من قال بانه مستحب ومن قول من قال بانه ركن قال والمبيت ليلة النحر بمذلفة المبيت بمذلفة واجب من واجبات الحج طبقا ذكرنا الخلاف في هذا الواجب - 00:08:15

وان هناك من قال انه ركن وهم الحنفية وهناك من قال انه مستحب كالخلاف في الوقوف بعرفة لمن وقف نهارا ورجحنا القول بالوجوب ايضا طيب نحن ذكرنا في في المسألة السابقة قلنا الوقوف بعرفة لمن وقف نهارا - 00:08:39

ان يقف الى غروب الشمس طيب من وقف ليلا يقولون من وقف ليلا ليس عليه شيء لكن وقف نهارا لا بد يجمع بين النهار والليل امل من بيته مذلفة كما ذكرنا هو القول الراجح انه واجب - 00:09:07

الى بعد نصف الليل وهذه المسألة ايضا فيها خلاف بين فقهاء والقول بان المبيت مذلفة الى ما بعد منتصف الليل هذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة هو قول جمهور وعند الحنفية يقولون انه - 00:09:24

يجب المبيت مذلفة الى طلوع الفجر. ويرون ان ذلك من اركان الحج واما الحناء المالكية فهم اوسع المذاهب في هذه المسألة قالوا ان الواجب مذلفة هو الوقوف بمقدار حط الرحال - 00:09:54

بمقدار حط الرحال والقائلون بالوجوب يستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه رخص للضعف في ان يدفعوا بعد منتصف الليل الرخصة لا تكون الا من عزيمة اي من امر واجب - 00:10:15

فلا يقال انه رخص من امر مستحب انما الرخصة تكون من امر واجب واما الحنفية القائلون بوجوب المبيت الى طلوع الفجر فاستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وب الحديث عروة ابن مضرس الطائي - 00:10:34

الذى اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مذلفة قال يا رسول الله اكللت راحلتي واتعبت مطitti ما من جبل الا ووقفت عليه فهل لي من حج قال عليه الصلاة والسلام - 00:11:02

من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته هنا قال من شهد صلاتنا هذه وقف معنا حتى ندفع - 00:11:18

تدل بهذا على انه يجب المبيت الى طلوع الفجر واما القائلون بان الواجب هو الوقوف بمقدار حط الرحال فاستدلوا بالحديث نفسه قالوا فانه عليه الصلاة والسلام قال من شهد صلاتنا هذه - 00:11:34

هذا دليل على ان الوقوف يكفي بمقدار حط الرحال لان الله قال فاذا افظتم من عرفات اذكروا الله عند المشعل الحرام قد فسر كثير من اهل العلم ذكر الله عند المشعل الحرام بانه صلاة المغرب والعشاء - [00:11:54](#)

اذا صلاهما فقد حصل المقصود بذلك الله عند المشعل الحرام تدل ايضا بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال انما جمع منزل ترتحل منه حيث شئت لكن هذا موقوف على عبد الله بن عمرو وليس مرفوعا - [00:12:13](#)
المقصود بجمع اي مزدلفة والقول الراجح هو القول الاول وهو ان انه يجيز المبيت من مزدلفة الى ما بعد منتصف الليل هو قول الجمهور وهو القول الذي تجتمع به الادلة - [00:12:33](#)

ويتفرع عن هذا مسألة وهي من الذين يجوز لهم الدفع بعد منتصف الليل بعض الفقهاء خص الذين يجوز لهم الدفع بعد منتصف الليل بالضعفة وقالوا ان الرخصة انما وردت للضعفة ويبقى من عادهم على الاصل - [00:12:53](#)
وهو البقع في مزدلفة الى طلوع الفجر الذي يظهر انه يجوز الدفع بعد منتصف الليل للجميع للقادر وغير القادر وهو قول جمهور الفقهاء لكن الافضل هو البقاء الى طلوع الفجر - [00:13:13](#)

وليس هناك دليل ظاهر يدل على وجوب البقاء الى طلوع الفجر واذا بقي لمنتصف الليل وقد ذهب اكثر الليل وحصل مسمى البيتوة في مزدلفة فيجوز الدفع والتعجل واما قول من قال بان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة في الدفع - [00:13:39](#)
بعد منتصف الليل فيتبع الفاظ الحديث لم نجد هذا اللفظ رخص انما اللفظ المحفوظ اذن اذن للضعفة بلفظ الاذن وليس بالفاظ الترخيص والاذن باعتبار النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام - [00:14:07](#)
وامام الحج والامام هو امير الحج من كان معه يريد ان يدفع قبله لابد ان يستأذنه وهو مجرد استئذان من الامام في ان يدفع اخر الليل القول بان بانه يجب - [00:14:37](#)

البقاء الى طلوع الفجر للاقوياء يحتاج الى دليل وتأثيم الناس الدفع قبل الفجر يحتاج الى دليل ليس هناك دليل ظاهر يدل لذلك وانا ذكرت في السلسلي انني كنت فيما سبق اشدد في هذه المسألة - [00:14:59](#)
اتي تأملتها وتباحثت فيها مع بعض اهل العلم وتبيين انه ليس هناك دليل ظاهر يدل على وجوب البقاء الى طلوع الفجر ان قول الجمهور في الدفع بعد منتصف الليل انه - [00:15:24](#)

هو الاقرب والايسر للناس والارفق بهم خاصة في وقتنا الحاضر اه الذي كثر فيه اه الحجاج واصبح يعني امر كثير من الحجاج ليس بيده وانما امره بيد الرفقة التي هو معها - [00:15:40](#)
وقد يكون هذا مع رفقة في حافلة او اذا قلنا وهم يريدون الدفع بعد منتصف الليل لوجود عوائل معهم او اذا قلنا يجب عليك ان تبقى حتى طلوع الفجر يلحقه حرج عظيم - [00:15:58](#)

وبعضهم يضيع ما يصل الى مكانه بسهولة وبعضهم ايضا لا يجد وسيلة للمواصلات لا تتيسر مع كثرة الحجيج فيلحق الناس حرج عظيم بالقول بانه يجب عليكم البقاء الى طلوع الفجر - [00:16:15](#)
الله تعالى يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج وليس هناك دليل ظاهر يدل على وجوب البقاء الى طلوع الفجر - [00:16:36](#)

وهذا اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز كذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله تعالى ان الواجب الى ما بعد منتصف الليل لكن مع ذلك يبيين للناس السنة وهي ان السنة للاقوياء - [00:16:59](#)
ان يبقوا الى ما بعد طلوع الفجر وحصول الاسفار. لان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم انما البحث السابق في الوجوب هل يجب او لا يجب ولا خلاف في ان السنة - [00:17:14](#)

ان البقاء الى طلوع الفجر وحصول الاسفار ايضا من واجبات الحج المبيت بمعنى في ليالي التشريق قول النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسكم وقد بات بمعنى بليالي التشريق - [00:17:28](#)
وايضا لان العباس ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم استأذن منه ان يبيت بمكة لليالي منى من اجل سقايته للحجاج

فاذن له حديث الصحيحين في بعض الالفاظ رخص له والرخصة يقابلها العزيمة - [00:17:49](#)

هذا دليل على ان المبيت في منى انه واجب ولان مقصود الشارع مبيت الحجاج منى آآ ان يجتمعوا ويكونوا امة واحدة وعلى ذلك من لم يجد مكانا قد امتلأت منى فانه يبيت في اقرب مكان - [00:18:11](#)

الى منى - [00:18:34](#)